بسم الله الرحمن الرحيم

تخريج حديث

«لا تنتفعوا بإهاب ميتة، ولا عصب»

قال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: أتانا كتاب النبي ﷺ وأنا غلام: «**أن لا تنتفعوا بإهاب ميتة، ولا عصب**»[١]

[رجاله ثقات، إلا أن عبد الله بن عكيم لم يثبت له سماع من النبي ﷺ فهو مرسل، وقد اختلف في إسناده اختلافًا كثيرًا][٢].

---

(١) المصنف (٥/ ٢٠٦).

(٢) الحديث في إسناده اختلاف كثير:

فرواه الحكم بن عتيبة، واختلف عليه:

- فقيل: عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم مرسلاً.
- وقيل: عن الحكم عن عبد الله بن عكيم.
- وقيل: عن الحكم، عن رجال مجهولين، عن عبد الله بن عكيم.
- وتارة يحدث به عبد الله بن عكيم مباشرة، وتارة يرويه عبد الله بن عكيم، عن مشايخ من جهينة.

ورواه القاسم بن مخيمرة، واختلف عليه أيضًا:

- فقيل: عن القاسم، عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة.

- وقيل: عن القاسم، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم.

وكما اختلفوا في إسناده، اختلفوا في متنه:

- فقيل: قبل وفاته بشهر.

- وقيل: قبل وفاته بشهر أو شهرين على الشك.

- وقيل: قبل وفاته بأربعين يومًا.

- وقيل: قبل وفاته بثلاثة أيام.

• **وهاك تفصيل ما أجمل من هذه الاختلافات:**

- أما حديث الباب: الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم:

فقد أخرجه أحمد (٤/ ٣١٠، ٣١١) والمصنف (٥/ ٢٠٦) رقم ٢٥٢٧٨ وابن ماجه (٣٦١٣) عن غندر.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣١١) من طريق وكيع.

وأخرجه الطحاوي (١/ ٤٦٨) من طريق أبي عامر، ووهب بن جرير.

وأخرجه ابن حبان (١٢٧٨) من طريق النضر بن شميل.

كلهم: عن شعبة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٠٦) رقم ٢٥٢٧٦، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٧٦)، «والصغرى» (٤٢٥٠) وابن ماجه (٣٦١٣) **من طريق: منصور**.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٠٦) رقم (٢٥٢٧٧)، وعنه ابن ماجه (٣٦١٣) وأخرجه الترمذي (١٧٢٩)، والمحاملي في «أماليه» (٧٨) من طريق

الشيباني.

وأخرجه ابن حبان (١٢٧٧) والطبراني في «الأوسط» (٧/ ٣٣٠) رقم (٧٦٤٢) **من طريق: أبان بن تغلب.**

وأخرجه الترمذي (١٧٢٩) **من طريق: الأعمش.**

وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «معجم شيوخه» (١/ ٤٣٩) **من طريق: أبي إسحاق السبيعي.**

وأخرجه عبد بن حميد كما في «المنتخب» (٤٨٨) والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٥١) رقم ٨٢٢ **من طريق أشعث: بن سوار الأجلح.**

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٣٢٠) رقم (٢١٠) **من طريق: خالد بن كثير الهمداني،** و(٣/ ٤٠) رقم ٢٤٠٧ **من طريق: أبي شيبة؛ إبراهيم بن عثمان.**

وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ٢١٤) رقم (١٠٥٠) **من طريق: حمزة الزيات.**

ثمانيتهم: عن الحكم به.

هذا فيما يتعلق بطريق الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم.

وأما طريق الحكم، عن رجال مجهولين، عن عبد الله بن عكيم:

فقد أخرجه أبو داود (٤١٢٨) ومن طريقه البيهقي (١/ ١٥) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، قال: حدثنا الثقفي، عن خالد، عن الحكم بن عتيبة، أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم، رجل من جهينة، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي، فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم، أن

رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: «**أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**».

واختلف على الثقفي:

فرواه أبو داود كما سبق، عن الثقفي، عن خالد، عن الحكم، عن رجال مجهولين، عن عبد الله بن عكيم.

ورواه أحمد (٤/ ٣١٠) عن الثقفي، عن خالد، عن الحكم، عن عبد الله بن عكيم، دون واسطة بين الحكم وعبد الله بن عكيم.

فصار الحكم:

تارة يحدث به عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، كما هي رواية الأكثر.

وتارة يحدث به الحكم، عن رجال مجهولين، عن عبد الله بن عكيم.

وتارة يحدث به عن عبد الله بن عكيم، مباشرة دون واسطة.

وأرجحها عندي:

رواية شعبة والأعمش ومنصور والشيباني وأبي إسحاق ومن وافقهم عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، عن النبي ﷺ مرسلاً.

كما أن هناك اختلافًا آخر:

فروي الحديث عن عبد الله بن عكيم كما سبق، وروي عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة.

فقد روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٨) من طريق محمد بن

المبارك، قال: ثنا صدقة بن خالد، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثني أشياخ من جهينة، قالوا: أتانا كتاب رسول الله ﷺ أو قرئ علينا كتاب رسول الله - ﷺ -: «**أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء**».

واختلف على صدقة بن خالد:

فرواه محمد بن المبارك، عن صدقة، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة.

ورواه هشام بن عمار كما في «صحيح ابن حبان» (١٢٧٩) عن صدقة، عن يزيد، عن القاسم، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم.

فيكون بين القاسم وبين ابن عكيم رجلان.

بينما رواية الطحاوي يرويه القاسم عن عبد الله بن عكيم مباشرة.

وهذا اختلاف ثالث في السند يضاف إلى ما سبق.

ورواية هشام بن عمار أرجح؛ لموافقتها رواية الحفاظ مثل شعبة والأعمش والشيباني وغيرهم، **وفيها إرسال كما بينته سابقًا**.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٧٧)، وفي «الصغرى» (٤٢٥١) من طريق شريك، عن هلال الوزان، عن عبد الله بن عكيم، وفيه كتب رسول الله ﷺ إلى جهينة... الحديث.

وهذا الإسناد قد تفرد به شريك، عن هلال، وشريك سيئ الحفظ.

وقد ضعف الحديث بعض العلماء.

قال الترمذي (٤/ ١٩٤): سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل

يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل موته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة.

وجاء في «التمهيد» (٤/ ١٦٤): قال داود بن علي: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث، فضعفه، وقال: ليس بشيء، إنما يقول: حدثني الأشياخ.

وبعد أن ساق ابن عبد البر الاختلاف في إسناده، قال: وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر. (المرجع السابق).

وقال النووي: حديث ابن عكيم أعل بأمور ثلاثة:

أحدها: الاضطراب في إسناده.

الثاني: الاضطراب في متنه، فروي قبل موته بثلاثة أيام، وروي بشهرين، وروي بأربعين يومًا.

الثالث: الاختلاف في صحبته، قال البيهقي وغيره: لا صحبة له، فهو مرسل. انظر «نصب الراية» (١/ ١٢١).

وصحح الحديث بعض العلماء، قال ابن حبان - رحمه الله - (٤/ ٩٦): هذه اللفظة: (حدثنا مشيخة لنا من جهينة) أوهمت عالمًا من الناس أن الخبر ليس بمتصل، وهذا مما نقول في كتابنا: إن الصحابي قد يشهد النبي ﷺ ويسمع منه شيئًا، ثم يسمع ذلك الشيء عن من هو أعظم خطرًا منه عن النبي ﷺ فمرة يخبر عما شاهد، وأخرى يروي عمن سمع، ألا ترى أن ابن عمر شهد سؤال جبريل رسولَ الله ﷺ عن الإيمان، وسمعه من عمر بن الخطاب؟ فمرة أخبر بما شاهد، ومرة روى

عن أبيه ما سمع، فكذلك عبد الله بن عكيم، شهد كتاب المصطفى ﷺ حيث قرئ عليهم في جهينة، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك، فأدى مرة ما شهد، وأخرى ما سمع، من غير أن يكون في الخبر انقطاع. اهـ

قلت:

لا يقال مثل ذلك إلا بقرينة، كما لو حدث راوٍ الحديث عن شيخين، فإنه يحكم باضطراب روايته، إلا إن جاءت قرينة تدل على أنه سمع منهما، كما لو جمعهما جميعًا في إسناد واحد، والله أعلم.

وقال ابن حجر:

أعله بعضهم بالانقطاع، وهو مردود، وبعضهم بكونه كتابًا، وليس بعلة قادحة، وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه؛ لما وقع عند أبي داود عنه أنه انطلق وناس معه إلى عبد الله بن عكيم، قال: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي فأخبروني، فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم، ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم، فلا أثر لهذه العلة أيضًا. اهـ

قلت:

وهم الحافظ هنا - رحمه الله - حيث تصور أن ابن ليلى هو الذي سمعه من رجال مجهولين، والصحيح أن هذا وقع مع الحكم بن عتيبة، وليس في سند أبي داود الذي أشار إليه الحافظ ذكر لعبد الرحمن بن أبي ليلى؛ حيث ساق أبو داود (٤١٢٨) إسناده إلى الحكم بن عتيبة قال: إنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي

فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم.

وسبب وهم الحافظ – والله أعلم –:

أنه تابع ابن دقيق العيد، فقد قال ابن دقيق الكلام نفسه كما في نصب الراية، فتبعه الحافظ دون أن ينظر في إسناد أبي داود – عليهم رحمة الله جميعًا.

وقد يجيب غير الحافظ بأن الحكم صرح بسماعه من عبد الرحمن، فلا أثر لهذه العلة.

والجواب:

أن الحكم قد اختلف عليه في إسناده اختلافًا كثيرًا كما بينت سابقًا، فتارة يحدث به عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، وتارة يحدث به عن رجال مجهولين، عن عبد الله بن عكيم، وتارة يحدث به عن عبد الله بن عكيم مباشرة، فهذا اختلاف بين، كما أنه ليس الاختلاف الوحيد في السند، فارجع إلى طرق الحديث السابقة يتبين لك ما ذكرت، والله أعلم.

***